

1989

مؤتمر العمل الدولي

Recommendation 112

التوصية ١١٢

توصية بشأن خدمات الصحة

المهنية في أماكن العمل

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعا مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته الثالثة والأربعين في ٣ حزيران / يونيو ١٩٥٩ ؛

وقد قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بتنظيم خدمات الصحة المهنية في أماكن العمل ، وهو موضوع البند الرابع في جدول أعمال الدورة ؛

وقد قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل توصية ،

يعتمد في هذا اليوم الرابع والعشرين من شهر حزيران / يونيو عام تسعة وخمسين وتسعين وألف التوصية التالية التي ستسما توصية خدمات الصحة المهنية ، ١٩٥٩ ؛

أولا - تعريف

١ - في مفهوم هذه التوصية يعني تعبير "خدمات الصحة المهنية" كل خدمة تنشأ في مكان العمل ، أو بالقرب منه لتحقيق الأغراض الآتية :

(أ) حماية العمال من أي مخاطر صحية قد تنشأ عن عملهم ، أو عن الظروف التي ينجز فيها العمل ؛

(ب) الاسهام في تحقيق التكيف البدني والذهني للعمال ، خاصة تكيف العمل مع العمال ، وتكتلifهم بوظائف تناسب قدراتهم :

(ج) العمل على الوصول لأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية ، والذهنية للعمال ، وصيانة هذا المستوى .

#### ثانيا - طرائق التنفيذ

٢ - مراعاة لتنوع الظروف والممارسات الوطنية ، فإنه يمكن توفير خدمات الصحة المهنية حسبما تقتضي الظروف باحدى الوسائل الآتية :

(أ) بموجب القوانين أو اللوائح :

(ب) أو بموجب اتفاقات جماعية ، أو بأية طريقة أخرى يتفق عليها أصحاب الأعمال والعمال المعنيين :

(ج) بأية طريقة أخرى تقرها السلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات أصحاب الأعمال والعمال .

#### ثالثا - التنظيم

٣ - ينبغي تنظيم أقسام الصحة المهنية وفقاً للظروف والمعايير المطبقة -

(أ) اما من قبل المؤسسات نفسها ، أو تلحق بهيئة خارجية :

(ب) ينبغي أن تنظم :

"١" "١" كقسم منفصل داخل مؤسسة مفردة ؟

"٢" "٢" كقسم مشترك بين عدد من المؤسسات .

٤ - لتحقيق استفادة جميع العمال من خدمات الصحة المهنية ، تنشأ تلك الخدمات في المؤسسات الصناعية ، والتجارية ، والزراعية ، وكذلك في منشآت

الخدمات العامة . وعند استحالة انشاء تلك الخدمات في جميع المنشآت فورا ، فإنه يجب المبادرة بانشاء تلك الخدمات في المنشآت الآتية :

(أ) في المؤسسات التي يبلغ الخطر على الصحة أقصاه ؟

(ب) في المؤسسات التي يتعرض العمال فيها لمخاطر صحية خاصة ؟

(ج) في المؤسسات التي تستخدم أكثر من عدد أدنى مقرر من العمال .

٥ - اذا لم يكن من الميسور عمليا انشاء خدمات الصحة المهنية فورا ، طبقا لتعريفها الوارد في هذه التوصية لأسباب جغرافية ، أو غيرها تحديدا القوانين ، واللوائح الوطنية ، فإنه ينبغي أن تتخذ المنشآت الترتيبات الازمة مع طبيب ، أو هيئة طبية محلية للقيام بما يلي :

(أ) خدمات علاج الحالات الطارئة ؟

(ب) القيام بالفحوص الطبية المنصوص عليها في القوانين ، واللوائح الوطنية ؟

(ج) القيام بالرقابة ، والشراف على الأحوال الصحية في المنشأة .

#### رابعا - المهام

٦ - ينبغي أن تكون مهمة خدمات الصحة المهنية - وقائية بصفة أساسية .

٧ - ينبغي ألا يطلب الى خدمات الصحة المهنية التحقق من استحقاق الاجازات لأسباب مرضية ، على أنه ينبغي ألا يحال بينها ، وبين التتحقق من الظروف التي أدت الى تغيب عامل في اجازة مرضية ، والحصول على المعلومات بشأن تطور حالته المرضية حتى تكون أكثر قدرة على تقييم برامجها الوقائية ، واكتشاف المخاطر الصحية ، والتوصية بالحاق العامل بالعمل المناسب لأغراض تأهيلية .

٨ - ينبغي تنمية وظائف أقسام الصحة المهنية تدريجيا تبعا للظروف ، ومراعاة مدى ما قد تؤديه خدمات ملائمة أخرى من وظيفة أو أكثر من هذه الوظائف بطريقية

مرضية ، وفقا للقوانين أو الممارسات الوطنية ، بحيث تتضمن بوجه خاص ما يلي :

- (أ) مراقبة جميع العوامل التي قد تؤثر على صحة العمال داخل المؤسسة ، وتقديم النصائح إلى الادارة ، والعمال ، أو ممثليهم في المؤسسة في هذا الشأن ؛
- (ب) تحليل الوظائف ، أو المشاركة في ذلك في ضوء الاعتبارات الصحية والفيسيولوجية والنفسية ، وتقديم النصائح إلى الادارة ، والعمال عن أفضل الوسائل لتحقيق تكيف العمل مع العمال فيما يتعلق بهذه الاعتبارات ؛
- (ج) المشاركة مع الادارات والأجهزة الأخرى الملائمة في المؤسسة ، بغية الوقاية من الحوادث والأمراض المهنية ، ومراقبة أجهزة الوقاية الشخصية واستعمالها ، وتقديم النصائح للادارة والعمال في هذا الشأن ؛
- (د) الاشراف على القواعد الصحية والمرافق الصحية ، والخدمات الأخرى لرعاية عمال المؤسسة : كالمطابخ ، والمقاصف ، ودور الحضانة ، وأماكن الراحة ، والاشراف على أي ترتيبات لتغذية العمال عند الضرورة ؛
- (هـ) اجراء الفحص الطبي الابتدائي والدوري بما في ذلك ، عند الضرورة ، الفحوص البيولوجية ، والفحص بالأشعة التي تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية ، أو الاتفاques الجماعية أو الاتفاques التي تعقد بين الأطراف المعنية ، أو التي ينصح بإجرائها طبيب العمل لأغراض وقائية . على أنه ينبغي أن تكفل هذه الفحوص مراقبة طبية خاصة لفئات معينة من العمال كالنساء ، والأحداث ، والعمال المعرضين لمخاطر صحية خاصة ، والمعوقين ؛
- (و) مراقبة مدى تكيف العمل مع العمال ، وخاصة المعوقين تبعا لقدراتهم البدنية ، وكذلك المشاركة في تأهيل و إعادة تدريب هؤلاء العمال وتقديم المشورة لهم في هذا الشأن ؛
- (ز) اداء المشورة للادارة وللعمال في حالات الحاق العمال بالعمل ، أو تكليفهم بعمل آخر ؛

(ج) تقديم المشورة للعمال فرادى ، بناء على طلبهم فيما يتعلق بأى متاعب قد تحدث ، أو تتضاعف خلال العمل :

(ط) العلاج الطارئ في حالات الاصابة ، أو الاعتلال . وكذلك علاج العمال في بعض الأحوال الأخرى ، وبالاتفاق مع الأطراف المعنية ( بما فيهم الطبيب الخاص للعامل ) وتوفير العلاج المتنقل للعمال الذين لم يتغيروا عن العمل ، أو بعد أن عادوا بعد تغيب :

(ي) التدريب الأولي والتدريب المنتظم اللاحق للعاملين بالاسعافات الأولية والشراف على معدات الاسعافات الأولية ، وصيانتها ، والتعاون في ذلك مع الجهات والاجهزه الأخرى المختصة عند الاقتضاء :

(ك) تثقيف العاملين في المؤسسة في مجال الصحة والقواعد الصحية :

(ل) تجميع البيانات الاحصائية ، الخاصة بالظروف الصحية في المنشأة ، ومراجعتها دوريا :

(م) اجراء البحوث في ميدان الصحة المهنية ، أو المشاركة فيها بالتعاون مع الأقسام أو المعاهد المتخصصة .

٩ - وحيثما تضطلع الخدمات الملائمة بخلاف خدمات الصحة المهنية بوحدة أو أكثر من المهام الواردة في الفقرة السابقة ، بما يتفق مع القوانين أو الممارسات الوطنية ، ينبغي أن تتيح هذه الخدمات لطبيب العمل المعلومات ذات الصلة التي قد يطلبها .

١٠ - ينبغي أن تقيم خدمات الصحة المهنية صلات وشيقة مع الادارات والأجهزة الأخرى بالمؤسسة ، والتي تهتم بمسائل صحة العمال ، ورفاهتهم ، ورفاههم وبوجه خاص مع أقسام الخدمات الاجتماعية والسلامة المستخدمين ونقاوة العمال في المؤسسة ولجان السلامة والصحة ، وكذلك أى أشخاص أو لجان أخرى بالمؤسسة تهتم بمسائل المتعلقة بالصحة أو الرفاهة .

١١ - وينبغي أن تحتفظ خدمات الصحة المهنية بعلاقات كذلك مع الادارات ، والهيئات الخارجية التي تهتم بمسائل صحة العمال وسلامتهم ، واعادة تدريبهم ، وتأهيلهم ، واعادة تشغيلهم ، ورفاههم .

١٢ - (١) ينبغي أن تنشيء خدمات الصحة المهنية ملفات طبية شخصية سرية عند اجراء الفحص الطبي الابتدائي للعمال قبل التحاقيق بالعمل ، أو عند أول زيارة لهم لها . وينبغي أن تستوفى الملف بعد كل فحص أو زيارة لاحقتين .

(٢) يجب أن تحتفظ خدمات الصحة المهنية بسجلات ملائمة بحيث تتمكن من توفير أية بيانات ضرورية تتصل بعملها ، أو بالحالة الصحية العامة للعمال . وذلك رهنًا بأحكام المادة ٤١ .

#### خامساً - الموظفون والمعدات

١٣ - ينبغي وضع خدمات الصحة المهنية تحت ادارة طبيب يكون مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن تسيير الخدمات ، اما ازاء ادارة المؤسسة ، واما ازاء الهيئة التي تخضع لها الخدمات .

١٤ - لا ينبع أن يعهد إلى أطباء أقسام الصحة المهنية برعاية عسد من العمال يفوق ما يمكنهم الإشراف عليه اشرافاً مناسباً . وينبغي ايلاء الاعتبار الواجب إلى المشاكل الخاصة التي يمكن أن ترتبط بنوع أو طبيعة الصناعة المعنية .

١٥ - يجب أن يتمتع الأطباء في أقسام الصحة المهنية بالاستقلال الأدبي ، والمهني الكاملين عن كل من أصحاب العمل والعمال . ولحماية هذا الاستقلال ينبع أن تنص القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاques بين الأطراف أو المنظمات المعنية على شروط وظروف استخدام أطباء العمل ، وخاصة الشروط المتعلقة بتعيينهم أو انهاء استخدامهم .

١٦ - ينبع أن يكون الطبيب الذي يعهد إليه بادارة خدمات الصحة المهنية قد تلقى بقدر الامكان تدريب خاص في الصحة المهنية ، أو يكون على الأقل ملما

بالصحة المهنية ، وعلاج الحالات الطارئة ، والأمراض المهنية . وكذلك بالقوانين واللوائح التي تنظم المهام المختلفة لهذه الخدمات . كما ينبغي أن تتساح الفرصة للطبيب لتحسين معارفه في هذه المجالات .

١٧ - يجب أن يكون العاملون الصحيون الملحقون بالعمل في خدمات الصحة المهنية حاصلين على مؤهلات تتفق مع المعايير المقررة من قبل السلطة المختصة .

١٨ - ينبغي أن يكون العاملون بالسعافات الأولية :

(أ) أشخاصاً مؤهلون تأهيلاً مناسباً ؛

(ب) يمكن الحصول على خدماتهم خلال ساعات العمل .

١٩ - ينبغي أن تتفق الأماكن المخصصة لخدمات الصحة المهنية ، وتجهيزاتها مع المعايير التي تقررها السلطة المختصة .

#### سادساً - الشروط الالزمة لاداء وظائفها

٢٠ - لكي يمكن أن تؤدي خدمات الصحة المهنية وظائفها على الوجه الأكمل ، فانها ينبغي :

(أ) أن تتمكن من الوصول بحرية إلى جميع أماكن العمل ، وإلى المنشآت الملحقة بالمؤسسة ؛

(ب) أن تتمكن من التفتيش الدوري على أماكن العمل بالتعاون عند الضرورة مع الخدمات الأخرى بالمؤسسة ؛

(ج) أن يسهل حصولها على المعلومات المتعلقة بالعمليات ، ومستويات الأداء ، والمواد المستعملة ، أو التي يحتمل استعمالها ؛

(د) أن يخول لها اجراء ، أو أن تطلب بأن تتبعه الجهات التقنية المعتمدة باجراء :

"١" الاستقصاءات ، والتحقيقات الخاصة بالأضرار المهنية المحتملة كأخذ العينات ، وتحليل جو أماكن العمل ، والمنتجات والمواد المستعملة ، أو أية مواد أخرى يشتبه في كونها خطرة ؟

#### "٢" تقييم العوامل الطبيعية الضارة :

(هـ) أن يخول لها حق مطالبة السلطات المختصة بكفالة الالتزام بمعايير السلامة والصحة المهنية .

٤١ - ينبغي على جميع الأشخاص الملحقين بخدمات الصحة المهنية مراعاة السرية المهنية فيما يتعلق بالمعلومات الطبية ، والتقنية التي قد تصل إلى عملهم خلال قيامهم بوظائفهم ، وأوجه نشاطهم المذكورة سابقا ، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في القوانين ، أو اللوائح الوطنية .

#### سابعا - أحكام عامة

٤٢ - يجب أن يتعاون العمال ، ومنظماهم تعاونا كاملا في سبيل تحقيق أهداف خدمات الصحة المهنية .

٤٣ - لا ينبغي أن يتربى عن تقديم خدمات من قبل أقسام الصحة المهنية بمقتضى هذه التوصية أى تكلفة على العمال .

٤٤ - ينبغي أن يتحمل أصحاب الأعمال تكاليف تنظيم ، وادارة خدمات الصحة المهنية ، ما لم تنص القوانين ، أو اللوائح الوطنية على خلاف ذلك ، وما لم يكن هناك اتفاق بين الأطراف المعنية في هذا الشأن .

٤٥ - ينبغي أن تحدد القوانين ، واللوائح الوطنية السلطة المسؤولة عن مراقبة تنظيم ، وادارة خدمات الصحة المهنية . كما يجوز في الحالات المناسبة أن يعهد إلى أجهزة تقنية معتمدة مهمة القيام بدور استشاري في هذا المجال .

